الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/C.3/34/6
1 November 1979
ARABIC
ORIGINAL : SPANISH

الدورة الرابعة والثلاثون
اللجنة الثالثة
البند ٨٤ من جدول الأعمال

العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان

رسالة مؤرخة في اول تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لبنما لدى الامم المتحدة

بناء على تعليمات من وزارة خارجية بنما ، أتشرف بأن أرجو من سيادتكم التفضل بتعميم الرسالة المرفقة المؤرخة في ٢٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٩ والموجهة اليكم من مدينة مكسيكو بمعرفة مواطنة من اوروغواى ، السيدة موريانا هرنانديز دى بازانو، وذلك بوصفها وثيقة رسمية للجمعية العامة تحت البند ٨٤ من جدول الأعمال، فيما يتعلق بالوثيقة A/C.3/34/3 .

(التوقيع) خورجي أ. ايليويكا
السفير
الممثل الدائم

المرفـق

رسالة مؤرخة في ٢٠ تشرين الاول/اكتوبـر ١٩٧٩ موجهة الى الامين العام مـن السيدة موريانـا هرنانديز دى بازانـو

توصلت البعثة الدائمة لاوروغواى لدى الامم المتحدة الى تقديم الوثيقة (A/C.3/34/3) ، وهي تشير الى مقرر اتخذته اللجنة المعنية بحقوق الانسان في قضية عرضت عليها ونشر في تقريـر اللجنة المعنية بحقوق الانسان (A/34/40 ، المرفق السابع) .

ان بيان حكومة اوروغواى غير صحيح وغير مقبول لأنه ليس من اختصاص الجمعية ان تعيـد النظر في مقرر اتخذته اللجنة المعنية بحقوق الانسان . ومع ذلك ونظرا لان ذلك البيان يشكـل محاولة لاضعاف أسس المقرر المذكور، أظن أنه من العدل أن يسمح لي بدورى بأن أوضح المغالطات والأكاذيب التي ارتكبتها حكومة بلدى في بيانها .

(١) " الاستعجال" المزعوم للجنة . تشكو حكومة اوروغواى من ان اللجنة لم توافق على اطالـة المهلة الممنوحة لها للرد " لمدة معقولة " .

كانت رسالتي مؤرخة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٧٧ . وآحيلت الى حكومة اوروغواى، التـي أثارت اعتراضات شكلية . وبحثت اللجنة هذه الاعتراضات وبتاريخ ١ شباط/فبراير ١٩٧٨ ، اعلنـت ان القضية مقبولة شكلا . وقررت في الوقت نفسه ان على حكومة اوروغواى ان تقدم معلومات حـول موضوع الرسالة ، خلال فترة الستة الشهور المنصوص عليها في البروتوكول الاختيارى . وانقضت هذه المهلة عندما عقدت اللجنة دورتها الخامسة في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٨ ، الا ان اللجنة لـم تتخذ وقتئذ أى مقرر، وفي دورتها السادسة في نيسان/ابريل ١٩٧٩ كان امامها مذكرة من حكومة اوروغواى لم تذكر فيها شيئا عن موضوع الرسالة بل اكتفت بان اثارت مرة اخرى تساؤلات بشأن مقبوليـة القضية شكلا . وبالرغم من رجائي العاجل للجنة بأن تتخذ أخيرا مقررا نهائيا في ذلك الوقت الا انها لم تفعل ؛ وعلى العكس ، اعطت للحكومة مهلة اضافية قدرها ستة اسابيع . واخيرا اصدرت اللجنـة مقررها النهائي في دورتها السابقة ، حيث كانت المهلة قد انتهت منذ زمن طويل دون ان تتلقـى اللجنة اى رد . وانقضت سبعة عشر شهرا ـ لا ستة شهور ـ دون وصول أية معلومات من الحكومة .

(٢) موقف حكومة اوروغواى تجاه اللجنة . الاشارة هنا الى " النية الواضحة في التعاون الـتي أعربت عنها اوروغواى في مناسبات مختلفة " .

سبق أن أشرت أعلاه كيف ظهرت في الحقيقة " نية التعاون " هذه : لم يصل اى رد علـى الاطلاق خلال عشرين شهرا على طلب المعلومات بشأن حالة الضحايا ، الذى أرسلته اللجنـة . أما المذكرة التي عممت اخيرا فهي تحوى المعلومات الاولى عن القضية .

(٣) عرض القضية على لجنة الدول الامريكية لحقوق الانسان . قيل ان القضية قد عرضت على تلك اللجنة . الا انها عرضت عليها قبل رسالتي الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان بزمن طويل وسحبت بمعرفة من قدموها . واخذت اللجنة المعنية بحقوق الانسان هذه الواقعة في الاعتبار عندما قررت جواز قبول القضية شكلا .

وبالاضافة الى ذلك لابد ان نلاحظ ايضا انه عندما كانت القضية معروضة على لجنة الدول الامريكية لحقوق الانسان، لم ترد حكومة اوروغواى بأى شكل كان على طلب استملام وجهته اليها لجنة الدول الامريكية في اذار/مارس ١٩٧٦ .

(٤) أى جريمة ارتكب الضحايا ؟ ان حكومة بلدى لم تذكر ابدا ماهي الجرائم التي ارتكبها ارتكبها المعتقلون . ومن المهم ان اذكر انها لم تفعل ذلك ايضا الان . انها تعطي اسماء جرائم مختلفة مقررة في قانون العقوبات العسكرى ولكن لا تذكر أبدا ما هي الأفعال المنسوب الى الضحايا ارتكابها . أما القول بأن القضاة العسكريين وجدوا أن الجرائم ثابتة فهو لا يكفي لان اللجنة قررت انها لا ترى ان الاجراء المتبع يكفل الحد الادنى المطلوب من الضمانات. وقيل بالنسبة للدكتور ماسيرا ان القاضي العسكرى قد أدانه " بارتكاب الجريمة المشار اليها في المادة ٦٠ (خامسا) من قانون العقوبات العسكرى اى " الاشتراك في انقلاب" "وقيل أيضا انه" بعد ذلك وبعد ظهور أدلة جديدة ، اتهم ايضا بالجرائم الواردة في المادة ٦٠ ' ١ ' ، فقرة فرعية ٦ ، فيما يتعلق بالمادة ٦٠ (اثني عشر) من قانون العقوبات العسكرى ، وهي " مهاجمة الدستور لدرجة التآمر الذى تبعته اعمال تحضيرية " ارتكبت في شكل جريمة اخرى وقعت في نفس الوقت ولا تشكل تكرارا اجراميا" . . . وفي الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٥٨ من قانون العقوبات العسكرى ، وهي " الاعتداء على الروح المعنوية للقوات المسلحة " . فهل من المعقول ان تشعر اللجنة المعنية بحقوق الانسان بالارتياح والاقتناع بهذه المجموعة من مسميات الجرائم العسكرية ؟ ولماذا لم يذكر ماهي الأفعال التي اثبتتها " الادلة الجديدة " والدالة على ان زوج والدتي ، وهو مهندس وعالم رياضيات ووكيل سابق للجمعية الوطنية ، قد ارتكب " اعتداء على الروح المعنوية للقوات المسلحة ؟ " .

ولن يفوتني ان اذكر هنا ، انه مادام الامر لا يتعلق بتحديد ما هي الحقوق التي انتهكت — اذ على اللجنة ان تحدد ما اذا كان الامر كذلك ، وقد فعلت — بل بتفهم موقف حكومة انكشف ارتكابها لمثل هذه الانتهاكات ، لان الضحية وحالتها قد اثارتا أشد غضب ورد فعل جماعي في كل انحاء العالم . ان الدكتور ماسيرا عالم رياضيات بارز أثارت آلامه مشاعر التضامن والاحتجاج في جميع القارات ، واني لواثقة من ان هذه القضية ليست جديدة على الجمعية العامة . اني اذكر ذلك لا لأن مكانة الضحية تجعل التعذيب الذى نالته احق بالادانة في هذه القضية اكثر منه في القضايا الاخرى ولكن لان عدم اكتراث حكومة اوروغواى في مواجهة الشعور بالغضب الذى اعرب عنه عدد لا يحصى من الافراد والمؤسسات يعطي فكرة واضحة عن الاصرار الجرىء لدى ذلك النظام .

../..

(٥) التقرير الطبي الخاص بالدكتور ماسيرا . هذا التقرير هو رد الفعل الاول والوحيد من جانب حكومة اوروغواى بالنسبة لطلب من اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، تقدمت اللجنة به بناء على طلبي ، للاستعلام عن الحالة الصحية لزوج والدتي . وقد أحيل هذا الطلب منذ ١٧ شهرا . وانني لا أستطيع ابداء رأى بشأن دقة هذا التقرير ، أو درجة امكان تصديقه ولا بد من القول أنه لا يحمل أى تاريخ . والتقرير مع ذلك يؤيد وجود نفس الاصابة التي أبلغت اللجنة بها منذ مدة طويلة : كسر في العظم الحرقفي ، ترك في زوج والدتي عاهة مستديمة .

(٦) البيان المنسوب الى الدكتور ماسيرا . من الصعب تصور الهدف من وراء " هذا الاقرار الموثق " الذى قدم نصه . وما من اشارة الى اين ، أو أمام من ، أو في اية ظروف أو في اى مكان أدلى بهذا البيان . وهناك أسباب وجيهة لذلك لانه في التاريخ المبين ـ وهو كانون الثاني / يناير ١٩٧٧ ـ كان زوج والدتي يعاني من نظام لا انساني وتعسفي فرض عليه ووصفته للجنة ، بكل التفاصيل المتوفرة ، في رسالتي التي لم يصل عنها أى رد على الاطلاق .

وحتى لو كان الدكتور ماسيرا قد وقع فعلا على هذا الاقرار الموثق ـ وهو أمر لا اعرفه ولا أقبله ـ فهذا الاقرار باطل ولاغ قانونا لان القانون في اوروغواى يشترط حضور محام للدفاع وحضور القاضي ولا يظهر من الاقرار نفسه انه قد اعد في ظل هذه الظروف .

وبالاضافة الى ذلك فان الاقرار غير محتمل لدرجة يمكن معها وصفه بالسخف . كيف يستطيع زوج والدتي أن يقرر أنه " شفي تماما " عندما يقول التقرير الطبي نفسه ان " حركته مقيدة في الجانب الايمن ؟ " . هل من المعقول انه رد على هذا السؤال البسيط " لماذا تم القبض عليك " ينطلق الدكتور ماسيرا من تلقاء نفسه في رد مطول يعطي تفاصيل هي بالقطع تلك التي كان معتقلوه يريدون تلقيها " لادانته " ؟ ويكفي أن نلاحظ العبارة الختامية التي تتضمن القول " بأنه لم يتعرض لاى ضغط بدني أو نفسي أيا كان نوعه " وهي عبارة تقليدية يختتم بها كل اقرار موثق ، كما لو كان يمكن الخلط بين هذا الموضوع " التعذيب او المعاملة الصحيحة " مع العبارة البيروقراطية التقليدية (" بعد تلاوة ما تقدم علي فاني اؤيد ما جاء به ... وأوقع الأصل وخمس نسخ ... ") . كل هذا يدل على ان الوثيقة أبعد ما تكون عن التعبير الصحيح للشخص الذى أدلى بالبيان (فما من كائن بشرى يعبر عن نفسه بهذه الطريقة) ، بل هي نص مزور لا يمكن تفسير التوقيع عليه ـ ان وجد ـ الا بأنه نتيجة للاكراه .

وعلاوة على ذلك أين هي هذه الوثيقة ؟ ولماذا قدم النص ولم تقدم الوثيقة نفسها ؟ لماذا أرسلت الى الجمعية ولم ترسل اطلاقا الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان ؟ ما قيمة اية وثيقة لم تذكر في الوقت المناسب ، وتقدم خارج اطارها تماما ، وتنسب الى الشخص الذى يدلي بالاقرار موقفا غير محتمل ، ولا تعكس طريقته في التفكير ولا طريقته في التعبير ، وتعتبر باطلة ولاغية بحكم قانون اوروغواى حتى لو كانت وثيقة صحيحة رسميا ؟

وانني أرجو ، عن طريقكم ، من الجمعية العامة ، التي من الواضح انها تستمد سلطتهـــا ومسؤوليتها في مسألة حقوق الانسان من ميثاق الامم المتحدة ، ان تتخذ تدابير اكثر فعالية للتعبير عما يطالب به المجتمع العالمي بالحاح من الامتثال لمقرر اللجنة المعنية بحقوق الانسان المشار اليه . ان اى تصرف اخر يعني السماح لحكومة بلدى بأن تعامل بازدراء وعدم احترام قرارا صادرا عـــن جهاز هو أكمل وأتم جهاز أنشأته الامم المتحدة حتى الآن في هذا المجال واشادت به الجمعيـــة العامة نفسها لتحفظه وحصافته ، وقد أعرب ذلك الجهاز عن آرائه بطريقة محايدة وقاطعـــــة ومختصرة .

ولما كانت الحكومة الجانية قد تمكنت من تعميم البيان الذى أطعن فيه بوصفه وثيقة رسميـــة للجمعية العامة ، فانني اعتقد ان الجمعية ينبغي ان تطلع على هذا الرد نيابة عن الضحايـــا . ولذلك آمل أن تنال هذه المذكرة نفس التعميم .

(التوقيع) موريانا هرنانديز دى بازانو
طريق الثـوار
المجموعة السكنية " ميجيل هيدالفـو"
(فيـلا اولمبيكـا)
عمارة رقم ٢٥ شقة رقم ١ مدينة مكسيكو ٢٢،
دى إف

— — — — —